

# المجلس (71) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

ولدتنا جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة فقطعه امتنع. نعم النفل يقول المؤلف رحمه الله جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة فقط امتنع ايضا هذا مما يختص به الحج والعمرة. كما تقدم - [00:00:00](#)

الحج يجب المضي في فاسده والعمرة يجب المضي في فاسده بخلاف بقية العبادات ايضا نفل الحج لا يجوز لك ان تقطعه مع انه نافذة نفل العمرة لا يجوز لك ان تقطعه - [00:00:18](#)

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وايضا قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفتهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فسمى الله عز وجل الاحرام بالحج والعمرة سماه نذرا - [00:00:42](#)

والنذر يجب ان يوفى به اما بقية العبادات هذا القسم الثاني لا يجوز لك ان تقطعها يجوز ان تقطع الصلاة نفل الصلاة نفل الصيام نفل الاعتكاف لكن قال العلماء يكره - [00:00:56](#)

لان الله عز وجل قال ولا تبطلوا اعمالكم ويستحب له ان يقضيه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله تعالى عنها وحفصة صوم يوما مكانه ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوكم دعاكم وتكلف لكم - [00:01:11](#)

يوما مكانه ويجوز له ان يقطعه يدل لذلك ايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها قال هل عندكم شيء؟ قالت نعم اهدي لنا حيس وسلم ارنيه قال قد اصبحت صائما فاكل - [00:01:29](#)

هنا قطع النبي صلى الله عليه وسلم الصيام الخلاصة في غير الحج والعمرة يجوز ان يقطعه لكن قال العلماء يكره لقول الله عز وجل ولا تبطل اعمالكم ويستحب له ان يقضيه كما تقدم في الادلة - [00:01:47](#)

نعم - [00:02:02](#)